

صندوق تقاعد الناشرين

اتحاد الناشرين السوريين



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

الفصل الأول تعريف

المادة 1- يقصد بالتعابير التالية، في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي المعنى الوارد بجانب كل منها :

- المرسوم التشريعي : المرسوم التشريعي لتقاعد الناشرين .
- الاتحاد : اتحاد الناشرين في الجمهورية العربية السورية .
- رئيس الاتحاد: رئيس اتحاد الناشرين في الجمهورية العربية السورية .
- المؤتمر العام : المؤتمر العام لاتحاد الناشرين .
- المكتب: المكتب التنفيذي لاتحاد الناشرين.
- الناشر: هو من يتولى نشر الكتاب والمطبوعات غير الدورية وتوزيعها وتسويقها.
- دار النشر: هي المنشأة التي تتولى طباعة الكتب والمطبوعات غير الدورية ونشرها وتوزيعها وتسويقها.
- الصندوق : صندوق تقاعد الناشرين.
- لجنة الإدارة : لجنة إدارة صندوق تقاعد الناشرين
- العضو : كل ناشر مسجل في جدول الناشرين وفقاً لأحكام القانون رقم /14/ لعام 2005 .
- المدير: العامل بصفة مدير في دار نشر عائدة لأحد الأعضاء.
- المعاش: المعاش التقاعدي، وهو المبلغ الشهري المقطوع الذي يستحقه العضو المحال على التقاعد.

الفصل الثاني إحداث الصندوق

- المادة 2-أ-** يحدث لدى اتحاد الناشرين في الجمهورية العربية السورية، صندوق مالي واجتماعي، ذو شخصية اعتبارية مستقلة، باسم "صندوق تقاعد الناشرين".
- ب-** تكون عضوية الصندوق ملزمة لجميع الناشرين المسجلين لدى الاتحاد، واختيارية للمديرين.

ج- يمثل رئيس الاتحاد الصندوق، أمام القضاء وأمام الغير، وهو أمر لصرف جميع نفقات الصندوق في حدود قرارات لجنة الإدارة.

الفصل الثالث أهداف الصندوق

المادة 3- يهدف الصندوق إلى تأمين المعاش التقاعدي، وتقديم التعويضات، ومنح الإعانات لأعضائه، والمديرين في دور النشر، ولأسرهم وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة 4- أ- للصندوق حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، كما يحق له استثمار هذه الأموال بما يساعد على تحقيق أهدافه.
ب- تعد أموال الصندوق المنقولة وغير المنقولة، في معرض تطبيق أحكام قانون العقوبات الاقتصادي، أموالاً عامة.

الفصل الرابع موارد الصندوق

- المادة 5- تتكون موارد الصندوق من المصادر التالية :
- 1- رسم الانتساب، ويحدده المؤتمر العام بناءً على اقتراح المكتب، وبموجب دراسة مالية تقدم من لجنة الإدارة .
 - 2- الاشتراكات التقاعدية التي يدفعها الأعضاء والمديرون المنتسبون للصندوق.
 - 3- الإعانات السنوية التي يقررها المكتب، كل عام، من موارده الذاتية، ومن الوفر المتحقق .
 - 4- الإعانات والتبرعات والهبات التي تأتي للاتحاد، وفق القوانين والأنظمة النافذة.
 - 5- ريع أموال الصندوق، والمشاريع الاستثمارية التي يقوم بها .
 - 6- نسبة من ريع مشاريع الاتحاد الاستثمارية، وتحدد بقرار من المكتب .
 - 7- نسبة من ريع إيرادات المعارض والصالات، يقررها المكتب .
 - 8- الرسوم المفروضة لصالح الصندوق على قيد الناشرين في سجلات الاتحاد، وعلى إعادة هذا القيد، وتحدد هذه الرسوم بقرار من المكتب بناءً على اقتراح لجنة الإدارة، ويتضمن مقدار هذه الرسوم وكيفية تحصيلها.
 - 9- ثمن مطبوعات ودفاتر التقاعد .
 - 10- حصيلة رسوم طابع الناشرين المحدث بموجب هذا المرسوم التشريعي.
 - 11- الغرامات التي يحكم بها على المخالفين لأحكام هذا المرسوم التشريعي.
 - 12- ما تخصصه الدولة من إعانات للصندوق.

الفصل الخامس إدارة الصندوق

المادة 6- أ- تقوم بإدارة الصندوق، وتشرف على أعماله "الجنة إدارة" تؤلف من خمسة أعضاء على النحو الآتي:

رئيس

1-

الاتحاد

رئيساً

2- اثنان يختارهما المكتب من بين أعضائه

عضوين

3- اثنان يختارهما المؤتمر العام للاتحاد بالاقتراع السري

عضوين

ب- تنتخب اللجنة من بين أعضائها

أميناً للسر

ج- تنتخب اللجنة أحد أعضائها

أميناً للصندوق

المادة 7 -أ- ينتخب المؤتمر العام، بالاقتراع السري من بين أعضائه مراقباً عاماً لصندوق التقاعد ونائباً له.

ب- يحق للمراقب العام ما يلي :

1- المشاركة في اجتماعات لجنة الإدارة بدعوة من رئيس اللجنة دون أن يكون له

حق التصويت .

2- الاطلاع على أضاير وقرارات لجنة الإدارة بغية التثبت من مطابقتها لأحكام

هذا المرسوم التشريعي .

3- الاعتراض على قرارات لجنة الإدارة خلال أسبوع من تاريخ التبليغ، فإذا لم

تبت لجنة الإدارة في الاعتراض خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه لها، سواء

بتعديل قرارها المعترض عليه، أو بإلغائه، يجوز استئناف هذا القرار خلال

المهلة القانونية أمام محكمة الاستئناف بدمشق، و يكون قرار محكمة الاستئناف

مبرماً.

المادة 8- أ- تجتمع لجنة إدارة الصندوق مرة واحدة في كل شهر على الأقل، بدعوة من رئيسها أو

ممن ينوب عنه أصولاً، أو بناءً على طلب خطي معلل من ثلاثة أعضاء .

ب- لا يكون الاجتماع قانونياً إلا إذا حضره أربعة أعضاء، من بينهم رئيس اللجنة أو من

ينوب عنه أصولاً.

ج- تتخذ القرارات بالأكثرية، وعند تساوي أصوات الحاضرين في الاجتماع، يرجح

الجانب الذي فيه صوت رئيس الجلسة.

المادة 9- تقوم لجنة الإدارة بالإشراف على أعمال الصندوق، وتتولى بشكل خاص المهام والاختصاصات الآتية:

1- تحصيل أموال الصندوق وحفظها واستثمارها .

2- تقرير إحالة الناشر أو المدير على التقاعد، وتصفية حقوقه التقاعدية، أو توقيفها، أو

إسقاطها، وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

3- اقتراح تحديد المبلغ الكامل للمعاش التقاعدي.

4- منح الإعانات، وتحديد مقدارها، ومدى دوامها .

5- إقرار صرف النفقات اللازمة لإدارة الصندوق، ضمن حدود الاعتمادات المرصدة

في الموازنة، وفي الأوجه الآتية:

أ- المعاشات التقاعدية .

ب- المساعدات.

ج- رواتب وتعويضات العاملين.

6- تحديد واعتماد المصرف الذي تودع فيه أموال الصندوق.

7- تكليف محاسب قانوني سنوياً لاعتماد ميزانية السنة المالية السابقة.

8- البت في جميع الأمور الأخرى المتعلقة بأعمال الصندوق.

المادة 10- يعود للجنة الإدارة الموافقة على تعيين العاملين أو المستخدمين، وتحديد أجورهم، بما تقتضيه حاجة تسيير أعمال الصندوق.

المادة 11- أ- لا يجوز سحب أي من أموال الصندوق إلا بتوقيع رئيس لجنة الإدارة، وأمين الصندوق.

ب- يحتفظ أمين الصندوق بمبلغ يحدد بقرار من لجنة الإدارة لتغطية النفقات الضرورية

ج- لا يجوز التصرف بأموال الصندوق إلا في حدود الإعتمادات المقررة في الموازنة،

وفي حال عدم توفر الاعتماد يتم ذلك بقرار من المكتب.

د- يجري التوقيع على أوامر القبض من قبل أمين الصندوق، وعلى أوامر الصرف من

قبل أمر الصرف " رئيس اللجنة " و أمين الصندوق مجتمعين .

المادة 12- تضع لجنة الإدارة في كل سنة موازنة الصندوق للسنة المالية المقبلة، وتعرضها على المؤتمر العام للتصديق عليها في أثناء عرض موازنة الاتحاد.

المادة 13- تلتزم لجنة الإدارة بتقديم الحساب الختامي والميزانية السنوية للسنة المالية السابقة إلى المؤتمر العام للتصديق في أول اجتماع له خلال الربع الأول من السنة التالية، شريطة اعتماد الميزانية من قبل محاسب قانوني يكلف سنوياً بقرار من لجنة الإدارة.

المادة 14- إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد المؤتمر العام في مواعيده العادية، وتصديق الموازنة للسنة المالية المقبلة، تستمر لجنة الإدارة في الجباية والإنفاق على أساس الموازنة السابقة، إلى أن يجتمع المؤتمر العام ويقرر الموازنة الجديدة .

المادة 15- تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من شهر كانون الثاني، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة .

المادة 16- تنقضي مدة أعضاء لجنة إدارة الصندوق، والمراقب العام ونائبه، بانقضاء مدة المكتب .

الفصل السادس

صلاحيات المؤتمر العام في مجال عمل الصندوق

المادة 17- المؤتمر العام هو السلطة العليا في الاتحاد، ويتمتع في مجال عمل الصندوق، بالصلاحيات الآتية:

1- تصديق الحساب الختامي للسنة المالية الماضية.

2- إقرار الموازنة السنوية المقدمة من لجنة الإدارة.

3- تحديد العائدات التقاعدية، والرسوم المترتبة على طالبي القيد، وعلى الناشرين .

4- تحديد المقدار الكامل للمعاش التقاعدي، بناءً على اقتراح من لجنة الإدارة.

- 5- تعديل طوابع الناشرين، بناءً على اقتراح من لجنة الإدارة، ويكون قراره بهذا التعديل خاضعاً للتصديق من وزير الإعلام .
- 6- البت بالأمر التي تعرضها عليه لجنة الإدارة .
- 7- انتخاب المراقب العام لصندوق التقاعد ونائبه .
- 8- تعيين مفتش قانوني للحسابات .

الفصل السابع المعاشات التقاعدية والتعويضات والإعانات

المادة 18- أ- يحدد مقدار المعاش التقاعدي الكامل من المؤتمر العام، بناءً على اقتراح لجنة إدارة الصندوق.

ب- يراعى في تحديد مقدار هذا المعاش، وضع موازنة الصندوق، بحيث لا يتجاوز مجموع ما يصرف من هذه الموازنة 75% خمس وسبعون بالمائة من إيراداته، ويحتفظ بالباقي باسم " أموال احتياطية".

المادة 19 - أ- يحق للناشر أو المدير أن يطلب إحالته على التقاعد، إذا توفرت فيه الشروط التالية :

- أ- أن يكون عضواً مسجلاً في الاتحاد أو مديراً في دار للنشر، ومؤدياً جميع الرسوم المترتبة عليه، عن كامل مدة مزاولته المهنة التي تحتسب في التقاعد .
- ب- أن يكون بريء الذمة تجاه الاتحاد والصناديق التابعة له .
- ج- أن لا يقل عمره عن خمس وخمسين سنة.
- د- أن يكون قد زاول إحدى المهن المحددة في قانون الاتحاد، أو عمل مديراً في دار نشر مدة لا تقل عن ثلاثين سنة، متقطعة أو متصلة، من تاريخ تسجيله في الصندوق.
- هـ- أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل، أو من الفلسطينيين المقيمين، أو من رعايا إحدى الدول العربية، بشرط المعاملة بالمثل .

المادة 20 - أ- تعد في حساب مدة المزاوله الفعلية المؤهلة للتقاعد المدة التي سجل فيها الناشر في جدول الأعضاء في النقابة، أو التي مارس فيها المدير وبصورة فعلية مهام الإدارة في دار النشر، بناءً على بيانات خطية صادرة عن الدار، والتي دفعت عنها رسوم الاتحاد والعوائد التقاعدية.

ب- تحسب في سنوات مزاوله المهنة، مدة السنوات السابقة لإنشاء الصندوق، اعتباراً من تاريخ انتساب العضو إلى الاتحاد، أو مباشرته لعمله كمدير، شريطة تسديد جميع العائدات التقاعدية عن تلك الفترة .

المادة 21- يدخل في حساب مدة الممارسة الفعلية المؤهلة للتقاعد، المدد التالية :

- 1- المدد التي قضاها الناشر عضواً في المكتب التنفيذي، أو في مجلس الفرع .
- 2- مدة المرض الذي أقعد الناشر أو المدير عن الممارسة والعمل، على أن يثبت ذلك طبيياً من خلال لجنة الأطباء المعتمدة من قبل لجنة الإدارة .
- 3- مدة الحالات الطارئة القهرية، التي حالت دون قيام الناشر أو المدير بممارسة المهنة، بعد تأدية الرسوم الاتحادية والعوائد التقاعدية عنها، ويكون تقدير هذه الأسباب بقرار يتخذ من قبل المكتب بناءً على اقتراح من لجنة الإدارة.

- 4- مدة خدمة العلم الإلزامية والاحتياطية، شريطة ألا تدخل في حساب تقاعدي آخر للناشر أو المدير من جهة أخرى، وألا تتجاوز 15 % من مدة الممارسة في الحالات الواردة في البندين (2-3) السابقين .
- 5- المدة التي زاول فيها الناشر أو المدير مهنته خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، بموافقة سنوية مسبقة من الاتحاد .
- 6- مدة الغياب خارج الأراضي السورية إيفاداً للدراسة والتخصص، أو بمهمة رسمية، أو بمهمة من قبل الاتحاد.

المادة 22 - لا تدخل في حساب مدة المزاولة الفعلية المؤهلة للتقاعد، المدد التالية :

- 1- مدة الانقطاع عن العمل بموجب حكم قضائي أو تأديبي.
- 2- مدة الغياب خارج الأراضي السورية إذا تجاوزت ثلاثة أشهر في سنة واحدة، مع مراعاة أحكام الفقرة 5/ من المادة 21/ من هذا القانون.
- 3- المدة التي لم تدفع عنها رسوم الاتحاد والعوائد التقاعدية.

المادة 23- أ- يستحق الناشر أو المدير، المحال على التقاعد، المعاش التقاعدي في إحدى الحالتين الآتيتين :

- 1- إذا بلغت مدة مزاولته المهنة ثلاثين سنة، وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يستحق المعاش التقاعدي الشهري الكامل .
- 2- إذا بلغت مدة مزاولته المهنة خمس عشرة سنة، ولم تبلغ الثلاثين، وفي هذه الحالة يستحق معاشاً تقاعدياً شهرياً، يعادل جزءاً واحداً من ثلاثين جزءاً من المعاش التقاعدي الشهري الكامل، مضروباً بعدد سنوات المزاولة .
- ب- إذا زادت مدة ممارسة الناشر أو المدير للمهنة على ثلاثين سنة، استحق علاوة إضافية على المعاش الكامل، تعادل جزءاً من ثلاثين عن كل سنة، على ألا تتجاوز هذه العلاوة في جميع الأحوال نصف المعاش الكامل ، ولا تعتبر أجزاء السنة في حساب العلاوة .

المادة 24 - يمنح الناشر أو المدير المحال على التقاعد لبلوغه السن القانونية قبل اكتمال الخمس عشرة سنة في مزاولة المهنة، تعويضاً مقطوعاً يعادل المعاش التقاعدي الشهري الكامل، مضروباً بعدد سنين مزاولته المهنة .

المادة 25 - يقصد بعدد سنين مزاولة المهنة المقبولة في حساب المعاش أو التعويض، عدد السنين الكاملة للمزاولة، يضاف إليها كسور السنة من الشهور الكاملة، وتهمل كسور الشهر من الأيام .

المادة 26 - إذا أصيب الناشر المسجل في جداول الاتحاد أو المدير، والمستفيد من أحكام هذا الصندوق، بعاقة أو مرض أو حادث يمنعه من مزاولة المهنة لمدة مؤقتة، يحق للجنة الإدارة بناء على دراسة حالته المادية، أن تمنحه إعانة شهرية لا تتجاوز مقدار المعاش الشهري الكامل، ولمدة لا تتجاوز سنة واحدة، ما لم يكن مستفيداً من صندوق آخر من صناديق الاتحاد.

المادة 27 - إذا توفي الناشر المسجل في قيود الاتحاد أو المدير، أو أصيب بعاهة أو مرض عضال يجعله غير قادر على مزاولة المهنة بشكل نهائي، استحق المعاش التقاعدي، ويخصص المعاش التقاعدي وفق الأحكام الآتية :
أ- إذا تجاوزت مدة مزاولته المهنة عشر سنوات، يستحق المعاش الشهري الكامل.
ب- إذا كانت مدة مزاولته المهنة من خمس إلى عشر سنوات، يستحق نصف المعاش التقاعدي الشهري الكامل.
ج- إذا كانت مدة المزاولة أقل من خمس سنوات، يستحق ثلث المعاش التقاعدي الشهري الكامل .

المادة 28 - تثبت العاهة أو المرض المشار إليهما في المادتين (26-27) السابقتين، والحالة الصحية للناشر، بتقرير من لجنة طبية اختصاصية معتمدة من لجنة الإدارة.

المادة 29 - تشطب أسماء الناشرين المحالين على التقاعد من جدول الناشرين المسجلين في الاتحاد، وتسجل هذه الأسماء في سجل خاص، ويسجل إلى جانبها المديرون المحالون إلى التقاعد.

المادة 30- أ- لا يجوز للناشر المتقاعد مزاولة المهنة إلا إذا طلب إعادة تسجيله في جدول الناشرين العاملين في الاتحاد.
ب- يقطع المعاش التقاعدي عن الناشر من تاريخ إعادة تسجيله أصولاً، كما يقطع عن المدير من تاريخ عودته للعمل.
ج- تحسب مدة التسجيل والممارسة الجديدة في عداد الخدمات المؤهلة للمعاش، ما لم يكن الناشر أو المدير المتقاعد قد جاوز السن القانونية المحددة للإحالة على التقاعد، أو أن يكون مجموع مدة مزاولته المهنة قد جاوز الثلاثين سنة.
د- وفي جميع الأحوال يجب أن تفتقر إعادة التسجيل والعودة إلى مزاولة المهنة للناشر بموافقة اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة (28) من هذا المرسوم التشريعي.

المادة 31- ينشأ الحق بالمعاش التقاعدي أو التعويض للناشر أو المدير أو لورثته، وفق الآتي:
أ- في حال تقرير الإحالة على التقاعد من تاريخ اكتساب هذا القرار للدرجة القطعية.
ب- في حال الوفاة منذ اليوم التالي للوفاة.
ج- في حال العجز الصحي من تاريخ ثبوت ذلك العجز .

المادة 32 - للحقوق التقاعدية (المعاش - التعويض - الإعانة) صفة معاشية لا يجوز التنازل عنها لأحد، كما لا يجوز حجزها إلا تسديداً لنفقة شرعية، أو لمطلوب صندوق التقاعد، أو الاتحاد، وذلك في حدود النسب المقبولة في حجز رواتب العاملين في الدولة .

المادة 33 - أ- يجب تقديم طلب تخصيص المعاش أو التعويض في موعد أقصاه سنتين من تاريخ تبليغ قرار الإحالة على التقاعد، أو من تاريخ الوفاة تحت طائلة سقوط الحق فيه بالتقادم، ما لم تكن هناك أسباب مبررة تقبلها لجنة الإدارة.
ب- كل معاش أو تعويض لا يطالب به صاحبه خلال سنة من تاريخ تبليغه قرار تخصيص يسقط بالتقادم
ج- يعود المعاش أو التعويض -الذي يسقط بالتقادم - إلى صندوق التقاعد.

الفصل الثامن انتقال الحقوق التقاعدية

المادة 34- تنتقل الحقوق التقاعدية المستحقة للعضو أو المدير، وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي ، إلى ورثته المستحقين المحددين فيما يلي :

أ- الزوج أو الزوجة أو الزوجات الشرعيات.

ب- الأولاد الذكور الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشرة من العمر، والذين بلغوها وكانوا وقت وفاة مورثهم يتابعون دراستهم، حتى بلوغ سن الخامسة و العشرين .

ج- الأولاد الذكور المصابون بعجز يمنعهم عن الكسب، ولم تكن لهم موارد رزق كافية لإعاشتهم، مهما كان عمرهم، وتثبت حالة العجز بموجب تقرير صادر عن اللجنة المنصوص عليها في المادة /27/ من هذا القانون، ويعاد النظر في هذه المعاشات المعينة في هذه الفقرة كل ثلاث سنوات على الأكثر.

د- البنات غير المتزوجات والأرامل والمطلقات.

هـ- الوالدان والأخوات غير المتزوجات والأرامل والمطلقات، ويشترط لاستحقاقهم أن يثبت فقر حالهم، وإعالة الناشر المتوفى لهم أثناء حياته، وأن لا يكون لهم عائل آخر قادر على إعالتهم، ويمكن إلزامه شرعاً بتأمين معيشتهم .

المادة 35 - تتحقق لجنة إدارة الصندوق من توافر الشروط المشار إليها في المادة السابقة بالشكل الذي تراه مناسباً، مع التقيد بسجلات الأحوال المدنية، ولا عبرة للتصحيحات الجارية عليها، وإذا كان يوم الولادة مجهولاً فيحسب العمر من اليوم الأول لسنة الولادة.

المادة 36- أ- يوزع المعاش التقاعدي المستحق للعضو أو المدير المتوفى، على حصص متساوية وفق ما يلي :

- 1- حصة واحدة للمتوفى، وتعود إلى الصندوق .
- 2- حصة واحدة لكل ولد، ذكر كان أم أنثى .
- 3- ثلاث حصص للزوج والزوجة، أو الزوجات مهما بلغ عددهن .
- 4- حصة واحدة للوالدين، أو لأحدهما .
- 5- حصة واحدة للأخوات مهما كان عددهن.

ب- توزع الحصة الواحدة بالتساوي بين الشركاء فيها .

المادة 37 - أ- عند وفاة أحد أصحاب الاستحقاق لحصة كاملة، أو فقده شروط الاستحقاق، تعود حصته إلى الصندوق، وذلك باستثناء حصة الزوج أو الزوجة (المبينة في المادة السابقة) فإنها تؤول إلى الأولاد.

ب- في حال وجود شركاء في الحصة الواحدة، يوزع نصيب من سقط حقه في الحصة كاملاً على شركائه بالتساوي .

ج - يعود إلى صاحب الاستحقاق حقه باستعادة حصته، إذا زالت أسباب فقده لها.

الفصل التاسع قطع معاش المستحقين

المادة 38 - يقطع معاش المستحقين عن الناشر أو المدير في الحالات التالية :

أ- الزوجات الأرامل عند زواجهن بصورة نهائية .

- ب- البنون عند إتمامهم الثامنة عشرة من العمر باستثناء الحالتين التاليتين :
- 1- متابعة الدراسة حتى حصولهم على الشهادة الجامعية (الإجازة)، على ألا يجاوز ذلك سن الخامسة والعشرين، بشرط أن لا يرسبوا خلال هذه الفترة أكثر من سنة دراسية واحدة .
 - 2- وجود عجز صحي كامل يمنع من الكسب، بالإضافة إلى الحرمان من موارد الرزق الكافية، ويستمر الصرف طيلة مدة العجز، على أن يعاد الفحص الطبي عليهم كل سنة .
- ج- البنات والأمهات والأخوات عند زواجهن، ويعود إلى البنات والأخوات معاشهن إذا ترملن، أو طلقن، أو أصبحن مهجورات بحكم الطلاق، هجراً لا يترتب معه نفقة على الزوج للزوجة عند الطوائف التي لا يجوز عندها الطلاق.
- د- أما إذا كانت البنات والأمهات والأخوات متزوجات حين وفاة مورثهم ولم يستفدن من معاشه، ثم أصبحن أرامل أو مطلقات أو مهجورات بالمعنى الوارد في هذه المادة، فيمنحن نصيبهن من المعاش، وذلك بإعادة توزيعه وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي .
- هـ - جميع المستحقين في حال فقدان أحد الشروط المقررة لمنح المعاش .

الفصل العاشر سقوط الحقوق التقاعدية

- المادة 39 -** تسقط الحقوق التقاعدية عن الناشر أو المدير في الحالات الآتية :
- 1- إذا حكم عليه بجريمة اختلاس أموال صندوق التقاعد، أو أموال الاتحاد، أو أموال دار النشر.
 - 2- إذا فقد جنسيته التي وبالاستناد إليها حصل على حقوقه التقاعدية، وأصبح من رعايا دولة غير عربية، أو من رعايا دولة عربية لا تنص قوانينها على المعاملة بالمثل، فيما يتعلق بالحقوق التقاعدية للناشرين السوريين، ويعود المعاش إليه من تاريخ زوال أسباب فقده.

الفصل الحادي عشر الطوابع

المادة 40 - يحدث طابع لمصلحة صندوق تقاعد الناشرين .

المادة 41 - أ- تقوم لجنة إدارة الصندوق تحت إشراف وزارتي المالية والإعلام ووفقاً للقواعد المتبعة بشأن إعداد الطوابع المالية بتصنيف وتحديد شكل وقيمة وكمية طوابع صندوق تقاعد الناشرين المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ومن ثم طباعتها .

ب- تعين لجنة إدارة الصندوق بقرار منها موظفاً أو أكثر لبيع هذه الطوابع كما يمكن لرئيس اللجنة أن يأذن لباعة الطوابع المالية ببيعها وفق الأصول والشروط التي تحددها اللجنة لهذه الغاية .

المادة 42 - تلتصق الطوابع وتبطل بالخاتم والتوقيع عليها، وإذا كان الإبطال يتناول عدة طوابع فيجب أن يكون واضحاً على نحو يتعذر معه استعمالها مرة أخرى .

المادة 43 - تحدد فئات طوابع الناشرين على النحو التالي :

الفئة (1) بقيمة	خمس وعشرون ليرة سورية
الفئة (2) بقيمة	خمسون ليرة سورية
الفئة (3) بقيمة	مائة ليرة سورية
الفئة (4) بقيمة	خمسمائة ليرة سورية
الفئة (5) بقيمة	ألف ليرة سورية

المادة 44 - تفرض رسوم الطوابع على الأعمال والوثائق التالية وفق النسب والمقادير المبينة فيما يلي :

- أ- طابع قيمته "خمس وعشرون" ليرة سورية على كل عريضة أو طلب يقدم إلى إحدى الوزارات والإدارات والمؤسسات الرسمية لأمر يتعلق بأعمال المهنة المعرفة بقانون الاتحاد.
- ب- طابع قيمته "مائة" ليرة سورية على كل بيان أو وثيقة صادرة عن الاتحاد لصالح أحد أعضائه.
- ج- طابع قيمته "مائة" ليرة سورية على كل استئناف يقع على أحكام مجلس التأديب للاتحاد ويستثنى من ذلك الاستئناف الذي يقدمه رئيس الاتحاد .
- د- طابع قيمته "خمسمائة" ليرة سورية على الوثيقة المتضمنة قبول انتساب العضو الجديد للاتحاد
- هـ- طابع قيمته "خمسمائة" ليرة سورية على كل عقد يوثق ويسجل في سجلات الاتحاد.
- و- طابع قيمته "ألف" ليرة سورية على كل طلب انتساب يقدم للاتحاد.
- ز- طابع قيمته "ألف" ليرة سورية على كل طلب للحصول على بطاقة عمل تمنح لأي ناشر عربي أو أجنبي لممارسة العمل في الأراضي السورية .
- ح- طابع قيمته "ألف" ليرة سورية عن كل طلب ترخيص لمزاولة المهنة ويستوفى لمرة واحدة
- ط- تعفى الجهات والمؤسسات العامة من الرسوم المنصوص عليها في هذه المادة .

الفصل الثاني عشر العقوبات

المادة 45 - مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة، يعاقب من يخالف الأحكام الخاصة بالطوابع المقررة في هذا المرسوم التشريعي:

- 1- بالغرامة بمبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف ليرة سورية، كل من يبيع الطوابع من دون ترخيص.
- 2- بالغرامة بمبلغ وقدره خمسة آلاف ليرة سورية، كل من يبيع الطوابع بسعر زائد .
- 3- بالغرامة بمبلغ يتراوح بين مثل قيمة الطابع وعشرة أمثال قيمته، لكل من يعتمد عدم إصاق الطوابع، أو إصاق طوابع ناقصة، أو عدم إبطال الطوابع .

المادة 46 - تسري أحكام قانون العقوبات العام على كل من يقلد أو يزور طوابع الناشرين، أو يستعمل طوابع مقلدة، أو مزورة.

المادة 47- يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين، وبغرامة تتراوح بين خمسون ومائة ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يبيع، أو يحاول أن يبيع، أو من يحوز بقصد البيع، طوابع سبق استعمالها.

المادة 48 - على جميع العاملين المعنيين في الجهات العامة والخاصة، التثبت من استيفاء رسم الطابع المبين في هذا القانون من المكلف به أصولاً، تحت طائلة المساءلة، والعودة عليهم بقيمة تلك الرسوم لمصلحة النقابة .

المادة 49 - تحصل الغرامات التي تحكم بها المحاكم لمصلحة صندوق تقاعد الناشرين عن طريق دوائر التنفيذ، وتعطى حصة قدرها 20% من قيمة الغرامة مكافأة لمكتشف المخالفة .

المادة 50 أ- يحق للجنة إدارة الصندوق أن تنتدب أياً من موظفي الصندوق، أو من الناشرين، لمراقبة تنفيذ الأحكام الخاصة بطوابع الناشرين المنصوص عليها في هذا القانون، وعليه قبل مباشرة مهمته أن يؤدي أمام رئيس المحكمة الابتدائية اليمين التالية:

((أقسم بالله العظيم أن أقوم بالعمل الموكول إلي بصدق وأمانة))

وعلى المنتدب عند وقوفه على أية مخالفة أن ينظم ضبطاً بها يرفعه إلى رئيس لجنة إدارة الصندوق لإحالته إلى النيابة العامة، لإجراء الملاحقة القانونية بحق المخالف .

ب- للجنة إدارة الصندوق الحق في إجراء التسويات على المخالفات والغرامات المتعلقة بالطوابع قبل صدور الحكم .

الفصل الثالث عشر طرق المراجعة

المادة 51- أ- يجري تقديم طلبات الإحالة على التقاعد، وكذلك طلبات تصفية الحقوق التقاعدية، وغيرها من الطلبات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ، إلى رئيس الفرع المختص، يذكر فيها اسم المستدعي ولقبه ومحل إقامته في منطقة الفرع وطلباته بصورة واضحة، وترفق فيها الوثائق الثبوتية، ويعطى المستدعي إيصالاً يذكر فيه موضوع الطلب وتاريخ استلامه وماهية الوثائق .

ب- يحيل رئيس الفرع أو من ينوب عنه الطلب والمستندات المرفقة به إلى رئيس لجنة الإدارة.

ج- يتولى رئيس لجنة الإدارة أو من ينوب عنه تدقيق الطلب والأوراق المرفقة به، فإذا كان ثمة نقص كلف صاحب العلاقة خطياً باستكمالها خلال مدة معينة على ألا تقل عن خمسة عشر يوماً، فإذا انتهت المدة دون استكمال النقص يعرض الطلب على لجنة الإدارة لاتخاذ قرار بشأنه في ضوء الأوراق المقدمة .

المادة 52- يحق للجنة الإدارة -أثناء النظر في الطلبات المعروضة عليها- اتخاذ ما تراه ضرورياً من القرارات الإعدادية، كإجراء المعاينة الفنية الطبية، أو الاستعانة بالخبراء، أو الاستيضاح من الدوائر الرسمية والمؤسسات ذات العلاقة، ثم تصدر قراراتها النهائية في

الموضوع، على ألا يتأخر إصدار هذا القرار مدة تزيد على أربعة أشهر، تبدأ من تاريخ تسجيل الطلب في قيود الاتحاد، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا انقضى الموعد المذكور ولم تبت فيه اللجنة .

المادة 53 - تبلغ قرارات اللجنة النهائية إلى صاحب العلاقة، وإلى المراقب العام للصندوق أو من ينوب عنه، ولكل منهما حق استئنافها وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم التشريعي.

المادة 54 - لا تقبل قرارات اللجنة غير النهائية الطعن، أما القرار النهائي فيقبل الطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية التابع لها مركز الاتحاد، خلال مدة خمسة عشر يوماً، تبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار أصولاً، ويكون قرار محكمة الاستئناف مبرماً .

الفصل الرابع عشر أحكام عامة

المادة 55 - تبدأ المدة المحسوبة في تصفية الحقوق التقاعدية، من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.

المادة 56 - يمكن للناشرين المسجلين في قيود الاتحاد، وللمديرين العاملين في دور النشر، طلب ضم احتساب مدة عضويتهم السابقة في الاتحاد، أو خداتهم في دور النشر، قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي في تصفية حقوقهم التقاعدية ضمن الشروط الآتية:

أ- تحدد المدة التي يمكن طلب ضمها واحتسابها بين تاريخ إحداث الاتحاد ولغاية تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.

ب- تثبت المدة المطلوب ضمها بوثيقة صادرة عن الاتحاد تثبت قيام عضويته في قيوده، أو عمله في دار النشر خلال الفترة المطلوب ضمها .

ج- تؤدي عن الفترة المطلوب ضمها عوائد تقاعدية على أساس أول رسم سنوي يحدده المؤتمر العام وفقاً للبند/1/ من المادة/5/ من هذا المرسوم التشريعي.

د- يشترط لقبول ضم هذه المدة أن يقدم الطلب خلال مهلة سنة تبدأ من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.

المادة 57 - يستفيد من أحكام المادة السابقة، وضمن الشروط الواردة فيها أصحاب الحقوق التقاعدية عن الناشر أو المدير المتوفى بعد تاريخ 2005/5/26، وقبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي ، وبالتالي يمكنهم المطالبة بتخصيص المعاش الذي يستحق له وفق أحكامه، على أن يبدأ حقهم في المعاش ابتداء من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.

المادة 58 - يجب أن تؤدي العوائد التقاعدية عن المدة المطلوب ضمها والمنصوص عليها في المواد/20-56-57/ من هذا المرسوم التشريعي، إلى الصندوق دفعة واحدة خلال مهلة سنة تبدأ من أول الشهر الذي يلي تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي ، على أنه يمكن تأديتها تقسيطاً وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها لجنة الإدارة بقرار منها.

المادة 59 - إذا أحيل الناشر أو المدير على التقاعد أو توفي دون أن يكون قد أدى ما عليه من عوائد تقاعدية أو غيرها من الذمم المستحقة لصالح الصندوق أو الاتحاد، فينبغي حسم

الأقساط والمستحقات من معاشه التقاعدي أو المعاش الذي سيخصص لورثته، على ألا يزيد مقدار القسط أو الأقساط الشهرية المحسومة عن ربع المعاش .
أما إذا كانت مدة ممارسة الناشر أو المدير لا تعطيه الحق في المعاش التقاعدي، فتقتطع الذمة أو الذمم المتبقية عليه ومهما بلغ مقدارها من التعويض الذي يستحقه .

المادة 60- يعفى صندوق تقاعد الناشرين وأمواله المنقولة وغير المنقولة، واستثماراته التي تحدث بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي ، من كل تكليف مالي أو ضريبة أو رسم تأمين أو رسم طابع التكاليف أو الضمانات المالية والبلدية مهما كان نوعها أو تسميتها .

المادة 61 - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره .

دمشق في / / هجري الموافق لـ / / ميلادي

رئيس

الجمهورية

بشار

الأسد

الأسباب الموجبة

انطلاقاً من تمكين اتحاد الناشرين من القيام بدوره المنصوص عنه في قانون إحدائه رقم 14/ لعام 2005، لجهة رعاية الناشرين، وتنظيم شؤونهم المهنية ورعايتها، وحماية حقوقهم والدفاع عنها، وتحسين ظروفهم المعاشية وضمان مستقبلهم المادي والصحي والاجتماعي. ونظراً لعدم وجود صندوق تقاعد خاص بالناشرين والمديرين العاملين في دور النشر، حتى تاريخه يلي مقتضيات الرعاية الصحية والاجتماعية والاقتصادية لأولئك الناشرين المديرين العاملين في منشآتهم، وأسوة بغيرهم من منتسبي النقابات الأخرى، فقد جرى إعداد مشروع الصك القانوني اللازم لإحداث صندوق التقاعد المطلوب .

راجين الموافقة عليه والتكرم باستكمال أسباب استصداره

دمشق في / / 2018

وزير الإعلام

موافق

رئيس مجلس الوزراء